المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحث العلمي

19 مايو 2010

192650

إلى

السيدات والسادة

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع: في شأن اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات النشيطة في مجال العناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، ففي إطار تفعيل مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، ولاسيما تلك الداعية إلى إيلاء عناية خاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تسهيل إدماجهم في الحياة المدرسية، وعملا على ضمان ولوج متساو إلى المنظومة التربوية لفائدة هذه الفئة انسجاما وأهداف المشروع E1P7 من البرنامج الاستعجالي للوزارة 2009 . 2012، واستثمارا لما سجلته برامج الإدماج المدرسي للأطفال المعاقين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي من نتائج إيجابية في إطار الشراكة المثمرة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجمعيات التي تعنى بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، يشرفني أن أوافيكم رفقته، بنموذج لإتفاقية للشراكة والتعاون في هذا الصدد، قصد اعتمادها كمرجعية للتعاقد مع الجمعيات المعنية شريطة استيفائها للشروط والمعايير، التالية:

- أن تكون الجمعية محدثة بصفة قانونية طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 من نوفمبر 1958 الذي يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- أن تكون الجمعية قد قامت بتجديد مكاتبها بمجرد استنفاد المدة المحددة لها في قانونها الأساسي، وأن تلتزم بمقتضياته في منح العضوية؛
- أن تتوفر الجمعية على قاعدة تمثيلية واسعة، وأن تنهج الديمقراطية والجدية في تسييرها؛
- أن تكون مالية الجمعية مضبوطة وفق القوانين والمساطر الجاري بها العمل؛
- أن تدلي الجمعية بتقرير مفصل حول ميزانيتها وأنشطتها في مجال العناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مدعما بكل المعطيات والإحصائيات الضرورية؛
- أن تثبت الجميعة توفرها على الوسائل المالية والموارد البشرية الضرورية من أجل القيام بكيفية دائمة وناجعة بمهامها في مجال رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- أن تلتزم الجمعية بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

هذا، ويتعين على السيدات والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين موافاة الكتابة العامة بنسخ من الاتفاقيات التي سيتم إبرامها مع الجمعيات النشيطة في مجال العناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاتب العام
يوسف بلقاسمي

المملكة المغربية

اتفاقيـة شراكـة وتعاون

بين

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة.....

و

جمعية .....

من أجل

« إنجاز برنامج للإدماج المدرسي لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

بمؤسسات التربية والتعليم العمومي »

ديباجة

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الداعية إلى تقوية برامج محاربة التهميش والهشاشة الاجتماعية ،وخلق تعبئة اجتماعية من أجل مواطنة كاملة ومجتمع عادل ؛
- وانسجاما مع أحكام الدستور، الذي ينص على أن التربية حق للمواطنين ذكورا وإناثا على حد السواء؛
- وتطبيقا للبرنامج الحكومي الهادف إلى تقليص الفقر والإقصاء الاجتماعي،وتطوير العرض فيما يخص الخدمات الاجتماعية المقدمة،وترسيخ قيم التضامن مع الفئات التي توجد في وضعية صعبة ،فضلا عن تسريع وثيرة تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- واقتناعا من هذه الوزارة بضرورة الاستمرار في تكريس وضمان التربية والتعليم للجميع من خلال توسيع قاعدة الإدماج المدرسي والتربية الخاصة، وإشراك مختلف مكونات المجتمع المدني التي تهتم بإشكالية الإعاقة، وكذا القطاعات الحكومية المعنية؛
- وتطبيقا لمقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين وخاصة الدعامة الرابعة عشرة منه، المتعلقة بالعناية بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة، والتي نصت في مادتها 142 على حق الأشخاص الذين يواجهون صعوبات جسمية أو نفسية أو معرفية خاصة، في التمتع بالدعم اللازم لتخطيها، مع العمل على تجهيز المؤسسات بممرات ومرافق ملائمة وتزويدها بأطر خاصة...؛
- وتفعيلا لأهداف البرنامج الاستعجالي للوزارة 2009- 2012 ،ولاسيما المشروع رقم E1P7 والمتعلق بإنصاف الأطفال والجماعات ذوي الاحتياجات الخاصة، الرامي إلى تحسين الخدمات التربوية والاجتماعية والصحية الملائمة لتمكين الأطفال واليافعين في وضعية إعاقة من حقهم في التمدرس بمؤسسات التعليم بكافة مستوياته؛
- ونظرا للدور الهام الذي تضطلع به الجمعيات النشيطة في مجال العناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

- وبناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.93.363 الصادر في 21 نوفمبر 1996 بنشر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989؛
- واستنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- وعملا بأحكام الظهير الشريف رقم 1.00.200 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 00.04 بتغيير الظهير الشريف رقم 071- 63- 1 الصادر في 25 جمادى الآخرة 1383 (13 نونبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي؛
- والظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نوفمبر 1958 يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- و الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصاد ريف 15 من صفر 1421(19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423(17 يوليو2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ومنشور السيد الوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 المنظم للشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- والمذكرة رقم 143 بتاريخ 13أكتوبر2009 حول تمدرس الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الأطفال في سن التمدرس؛
- والمذكرة رقم 02 بتاريخ 3 فبراير 2005 بشأن تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية؛
- والمذكرة رقم 76 بتاريخ 09 يونيو 2005 حول المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- واستثمارا لما سجلته عملية الدمج المدرسي للأطفال المعاقين بالمدارس العمومية من نتائج إيجابية منذ انطلاقها في 03 أكتوبر 1996 في إطار الشراكة المثمرة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والمندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

- وإيمانا بأهمية التعاون والتشارك في سبيل تحقيق التنمية المستدامة التي تسعى بلادنا إلى بلوغها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

اتفقت كل من :

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة .....(العنوان والرمز البريدي)، والممثلة ب المدير(ة)....، ويشار إليها لاحقا "بالأكاديمية".

من جهة

وجمعية .....مقرها الإجتماعي .....، رمزها البريدي.....وحسابها البنكي رقم .....، والممثلة ب رئيس الجمعية (ة)....، والمشار إليها لاحقا "بالجمعية".

من جهة أخرى

على ما يلي :

المادة 1 :

تعتبر الديباجة جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية.

الهدف العام من الاتفاقية

المادة 2:

تهدف الاتفاقية إلى إنجاز برنامج للإدماج المدرسي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وفق الإلتزامات والشروط المحددة في هذه الإتفاقية، وذلك بالمؤسسة التعليمية.....

مجالات التعاون

المادة 3 :

تشمل مجالات التعاون بين الطرفين المحاور التالية:

- إحداث أقسام ومرافق جديدة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- تأهيل الأقسام والمرافق المخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- توفير الوسائل الديداكتيكية والتجهيزات؛

- إنجاز مشاريع تربوية مشتركة في مجال التربية الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والعمل على تنفيذها؛
- دعم قدرات الأطر التربوية والإدارية المشرفة على هذه الأقسام.

إلتزامات الطرفين

المادة 4 :

تلتزم الأكاديمية، بما يلي :

- تخصيص حجرات دراسية للإدماج المدرسي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- الإشراف على التدبير التربوي والإداري لهذه الأقسام ومراقبة العاملين بها من خلال الإدارة التربوية للمؤسسة، وذلك في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والمذكرات والمناشير المصلحية الجاري بها العمل؛
- اعتبار الحجرات والأقسام المخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة جزءا لايتجزأ من المؤسسة التعليمية المحدثة فيها؛
- إدراج الحجرات والمرافق المتعلقة بالإدماج المدرسي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن مشروع المؤسسة التعليمية؛
- توفير الأستاذ للإشراف على كل قسم مدرسي مدمج، وتعيين المفتش التربوي لتأطير الأنشطة المنجزة بهذه الأقسام؛
- المساهمة في تأدية مستحقات المربين والمربيات وفق معايير تحددها الأكاديمية المعنية.

المادة5 :

تلتزم الجمعية، بما يلي :

- احتضان أقسام وحجرات الإدماج المدرسي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال:
  - توفير الوسائل السمعية والبصرية والوسائل الديداكتيكية ؛
  - توفير المربين والمربيات في مجال تربية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، تتوفر فيهم المؤهلات التربوية التالية:
    - ✓ بالنسبة للتعليم الإبتدائي: شهادة البكالوريا أو مايعادلها؛
    - ✓ بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي: شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإحداهما؛

✓ بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي: شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو مايعادل إحداها .

علاوة على استيفاء المؤهلات التربوية ، يتعين على المربين والمربيات الإدلاء بشهادة تثبت أهليتهم في مجال التربية الخاصة بالأشخاص المعاقين.

- التقيد بالنظام الداخلي للمؤسسة التعليمية؛
- ضمان تسجيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المعوزين في هذه الأقسام؛
- إطلاع الأكاديمية على كل مصادر التمويل وكافة المبالغ المتوصل بها في إطار هذا البرنامج.

إلتزامات مشتركة

المادة 6 :

يلتزم طرفا الاتفاقية بمايلي :

- المساهمة في تأهيل وتجهيز أقسام ومرافق الإدماج المدرسي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- المساهمة في توفير النقل والإطعام المدرسي والخدمات الاجتماعية والصحية لهذه الفئة؛
- المساهمة في أنجاز الأنشطة العلمية والثقافية والفنية والرياضية والتكنولوجية لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- المساهمة في دعم قدرات الأطر التربوية والإدارية المشرفة على أقسام الادماج المدرسي لذوي الاحتياجات الخاصة.

التتبع والتقويم والمراقبة

المادة 7 :

تحدث لجنة مشتركة بين الطرفين، تتكلف بإنجاز وتتبع وتقويم منجزات البرنامج موضوع هذه الاتفاقية .

وتتألف هذه اللجنة من ممثلي طرفي الاتفاقية ، كمايلي:

1. عن الأكاديمية :

✓ المكلف بتنسيق الإدماج المدرسي بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة.....؛

✓ المكلف بتنسيق الإدماج المدرسي بالنيابة الإقليمية للوزارة .....؛

✓ مدير المؤسسة التعليمية.....؛

✓ عضو عن مجلس التدبير بالمؤسسة التعليمية .....

2 . عن الجمعية :

✓ رئيس جمعية .....

✓ الكاتب العام للجمعية.

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة:

- في بداية السنة الدراسية، لتحديد البرنامج السنوي والأنشطة المبرمجة؛
- وفي نهاية السنة، لتقييم حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ البرنامج السنوي المعتمد.

المادة 8 :

تقوم اللجنة المشتركة بوضع تقرير سنوي حول حالة سير البرنامج، يرفع إلى المصالح المختصة بالأكاديمية.

مقتضيات ختامية

المادة 9 :

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنتين، وتجدد تلقائيا مالم يعبر أحد الطرفين عن خلاف ذلك، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

المادة 10 :

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح كتابي من أحد الطرفين، وكل تعديل في مادة من موادها يجب أن يكون موضوع ملحق موقع بين الطرفين.

المادة 11 :

تتم تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين أثناء تأويل أو تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية بالتراضي في إطار اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، وفي حال استنفاذ الوسائل الودية للتسوية يتم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة 12 :

ينتهي العمل بهذه الاتفاقية برغبة أحد الطرفين في إلغائها شريطة إشعار الطرف الآخر كتابة، ويصبح الإلغاء ساري المفعول بعد تنفيذ وإنهاء العمل بالبرامج المتفق عليها وقيد التنفيذ. وفي حالة الفسخ تبقى التجهيزات والوسائل التعليمية التي تم توفيرها في إطار الاتفاقية في ملكية المؤسسة التعليمية.

وحرر بالرباط في.....

السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة .....

السيد رئيس جمعية .....

.....